

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

إن الحديث عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، يعني التطرق إلى المهام التأديبية له و الإجراءات التي يتبعها في ذلك ، و خول المشرع الجزائري لوزير العدل سلطات واسعة في هذا المجال ، البعض منها يتعلق بالجانب الإجرائي للدعوى التأديبية للقاضي ، و البعض الآخر يتعلق بالجانب العقابي له .

و نظرا لأهمية المركز الوظيفي للقاضي لاتصاله المباشر باستقلالية القضاء في الدولة ، فقد أحيط القاضي بجملة من الضمانات الممتدة إلى غاية النطق بالقرار التأديبي ، حيث أجاز المشرع للقاضي الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية و حدد الجهة المختصة بإعادة النظر فيها ، حتى لا تتعسف هذه الهيئة ضده أو تهضم حقوقه أمامها ، و الهدف من كل هذا هو السعي دائما إلى تحقيق استقلالية القاضي ما يؤدي بالنتيجة إلى استقلالية القضاء .

و نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

. المبحث الأول : سلطات وزير العدل في مجال تأديب القاضي.

. المبحث الثاني : إجراءات الدعوى التأديبية للقاضي و الفصل فيها .

. المبحث الثالث : القرارات التأديبية للقاضي .

المبحث الأول : سلطات وزير العدل في مجال تأديب القاضي

يتمتع وزير العدل بسلطات واسعة في مجال تأديب القاضي ، حددها المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي للقضاء ، و القانون المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : سلطة وزير العدل المتعلقة بالجانب الإجرائي.

المطلب الثاني : سلطات وزير العدل المتعلقة بالجانب العقابي .

المطلب الثالث : ضمانات القاضي أمام وزير العدل .

المطلب الأول : سلطة وزير العدل المتعلقة بالجانب الإجرائي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " إذا بلغ على علم وزير العدل أن قاضي ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ن أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ، بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ..."¹ ، و من خلال هذه المادة يتبين لنا أن لوزير العدل سلطة متعلقة بالجانب الإجرائي للدعوى التأديبية للقاضي ألا و هي الإيقاف ، و نتناول في هذه السلطة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الإيقاف .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسلطة وزير العدل في الإيقاف.

الفرع الثالث : حالات الإيقاف .

¹. القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

الفرع الأول : تعريف الإيقاف

لا مرأ أن دواعي الانضباط داخل الوظيفة العمومية و التحكم في تسييرها ، يقتضي الاعتراف لجهة الإدارة بممارسة بعض الإجراءات التأديبية ، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه إذا ما نسب عليه خطأ تأديبياً أو جنائياً يمس شرف الوظيفة و اعتبار الموظف ، خاصة إذا ما ثبت بعد إجراء التحقيق براءته بعد إيقافه مدة زمنية معينة .

و من هنا كان لزاماً أن نميز بين اعتبارين ، مصلحة الوظيفة و شرفها ، و اعتبار الموظف و كرامته ، فنعمل على إيجاد صيغة تعطي للإدارة سلطة إيقاف الموظف ، إذا ما ثبت ارتكاباً لخطأ جنائي أو تأديبي ، مع مراعاة إجراءات معينة تضمن حماية الموظف و عدم تعسف الجهة القائمة بالتوقيف .

و قد عرف الفقيه بلانتي الإيقاف على أنه " إجراء تحفظي يتضمن إبعاد الموظف عن عمله إذا اتهم بارتكاب خطأ تأديبي أو جريمة جنائية ."¹

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسلطة وزير العدل في الإيقاف

لقد تطرقت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على هذه السلطة لوزير العدل ، متى ارتكب القاضي خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بتقصير القيام بواجباته أو مخافة تابعة للحق ... فيمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يوقف مرتكب الحق في الحال و يمارسها "سلطة الإيقاف" وزير العدل بسلطة تقديرية واسعة و دون إعلام المجلس الأعلى للقضاء .

أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نجد نص المادة 85 منه تنص على ما يلي " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضي ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ...، تعين عليه أن

¹. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 154.

يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء " ، و بالتالي هذا النص جاء مثبتا لنص المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 لكن الجديد في النص هو إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار قرار الإيقاف . أما بالنسبة للمرسوم التشريعي لسنة 1992 ، فقد تضمن تعديلا لكل من المادتين 85 ، 87 ، و نوجز هذه التعديلات في النقاط التالية :

1 . عدم إلزام وزير العدل بإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم التشريعي لسنة 1992 .

2 . سحب سلطة قرار الخصم من المجلس الأعلى للقضاء.¹

أما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فقد نصت المادة 65 منه على أنه " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضي ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، و بعد إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء".²

يمكن أن يكون القاضي قد أوقف لمجرد مكيده دبرت له لإبعاده عن الفص في قضايا معينة ن أو شبهة ادت إلى إيقافه ، أو ارتكابه لخطأ بسيط لا يستحق التوقيف إنما يكفي أن يوجه له إنذار من رئيسته أو توبيخ من المجلس الأعلى للقضاء فحسب ن لذلك ينبغي التآني في اتخاذ قرار إيقاف القاضي فورا .³

الفرع الثالث : حالات الإيقاف

لقد ميز المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بين حالتين من الإيقاف :

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 160،161.

². القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

³. بن عبيدة عبد الحفيظ ن المرجع السابق ، ص 233 ، 234.

أولاً : الإيقاف حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم

فقد أقر القانون الأساسي للقضاء لوزير العدل تبرير الإيقاف كإجراء تحفظي ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، و بعدها يباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا بعد إبلاغ و إعلام المكتب الدائم بهذا المجلس ن و على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في فترة لا تتجاوز 6 أشهر وإلا عاد القاضي إلى منصب عمله بقوة القانون .

ثانياً : الإيقاف حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام

و هو الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية ، مما يؤدي حتماً إلى متابعته تأديبياً.¹

المطلب الثاني : سلطات وزير العدل المتعلقة بالجانب العقابي

يتمتع وزير العدل إضافة إلى سلطته في الإيقاف بسلطات تتعلق بالجانب العقابي للقاضي و هو ما سنعالجه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : سلطة توجيه الإنذار .

الفرع الثاني : سلطة النقل التلقائي.

الفرع الأول : سلطة توجيه الإنذار

لقد نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 على أنه "يكون وزير العدل حامل الأختام مؤهلاً لأن يوجه للقاضي إنذاراً كتابياً دون مشاركة المجلس الأعلى للقضاء" و يمارسها وزير العدل بصفة مطلقة على قضاة الحكم و النيابة لأن النص جاء مطلق و المطلق يفسر على إطلاقه.

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 94.

أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 89 و تماشياً مع المبادئ الدستورية الجديدة التي عملت على تجسيد مبدأ استقلال القضاء و العمل على الحد من سلطات وزير العدل ، فنجد المادة 102 منه تنص على أنه " خارج الدعوى التأديبية يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار إلى القاضي ..."، و كانت هذه السلطة هي الأخرى تمس جميع القضاة دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، و كان من الأجدر و الأليق على المشرع أن يسحب هذه السلطة من وزير العدل تجسيدا لاستقلالية القضاء ، أما تعديل 1992 فقد جرد وزير العدل من هذه السلطة نهائياً و قصرها على رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون .

و حسنا فعل المشرع حينما قصر سلطة توجيه الإنذار على المسؤولين المباشرين للقاضي أما في ظل القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004 ، و القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الصادر في السنة نفسها نص على وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية ، و كذلك سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار إلى القاضي في الحالة التي يوصف فيها بالخطأ الجسيم ، و دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء دون إعلامه بذلك¹.

الفرع الثاني : سلطة النقل التلقائي

رغم اعتبار المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 النقل التلقائي عقوبة من الدرجة الأولى ، حيث نصت على أنه " العقوبات من الدرجة الأولى . التوبيخ .

. النقل التلقائي².

فإنها يمكن أن تتم دون أي ضابط في إطار الحركة السنوية للقضاة ، كما أكدت المادة السادس و العشرون في فقرتها الثانية من القانون الأساسي للقضاء . الفرق يقتصر على

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 91 ، 92.

². القانون العضوي رقم 11/04 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ذلك النقل التلقائي من عدمه و إذا كان يتعين أن تحترم الإجراءات المقررة قانونا للنقل التأديبي و يتمتع القاضي المعني بالحق في الطعن فيه ، فإن القاضي الذي يتقرر نقله استنادا إلى ضرورة المصلحة أو في إطار الحركة السنوية فليس من حقه الطعن في القرار.¹

المطلب 03: ضمانات القاضي أمام سلطات وزير العدل

لقد أحيط القاضي بجملة من الضمانات حتى لا يتعسف وزير العدل ضده ، و نتناول أهم هذه الضمانات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس

الفرع الثاني : القيام بإجراء التحقيق .

الفرع الثالث : عدم التشهير بقرار التوقيف .

الفرع الأول : وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس

إذا كان لوزير العدل سلطة إيقاف القضاة ، فهذا لا يعني ان يمارس هذا الأخير سلطته بعيدا عن علم المجلس ، بل أنه وقع على عاتقه التزام بإخطاره .

و بناءا على ذلك فإن الإخطار لا يشكل من وجهة نظر الأستاذ عمار بوضياف مجرد إجراء شكلي لا تتجاوز آثاره حد الإعلام ، بل أنه يترتب على اشتراطه الحد من تعسف جهة الإدارة و دفع وزير العدل للعمل أكثر في مجال المشروعية ، فقبل أن يصدر قراره بإيقاف قاض معين ، وجب عليه سرد الأسباب الموجبة للإيقاف على نحو يبعث في قراره روح الشرعية ، و يقنع أعضاء المجلس .

و إذا كان القضاء المصري قد أوجب ذكر الأفعال المنسوبة للقاضي مع تكييفها في قرار التنبيه ، فإن الحاجة تبدو أكثر في قرار الإيقاف ، مما يوجب من وجهة نظر الأستاذ عمار

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 92.

بوضياف ذكر الأفعال المنسوبة للقاضي مع تكييفها ، و لا يسقط ذلك عنه باعتباره مجرد إجراء تحفظي¹.

الفرع الثاني : القيام بإجراء التحقيق

لا مجال للاستغراب في أن تحريك الدعوى التأديبية ضد قاض معين يستوجب القيام بتحقيق، من شأنه الكشف عن مدى صحة ما نسب إليه من أقوال أو أفعال ، و الحديث عن مباشرة إجراءات التحقيق يدفعنا للتأكيد على إجراء إخطار القاضي بالوقائع المنسوبة إليه ، حتى يتمكن من تقديم شهود الإثبات أو النفي ، خاصة و أن عناصر التحقيق و نتائجها من شأنها أن تثير الهيئة المكلفة بالتأديب و تجيب عن تساؤلاتها ، و تكشف عن حقائق تساعد و تسهل عليها القيام بمهامها و تبعث روح الشرعية في قرارها ، وجاءت نصوص القانون الأساسي للقضاء أكثر حماية للقاضي في هذا المجال .

و قد جاء في نص المادة 94 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 على أنه " يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي مقررًا من بين أعضاء المجلس ..."²، و لما كان المجلس الأعلى المنعقد كمجلس تأديبي تتشكل من رجال القضاء دون سواهم بحسب ما أشارت إليه المادة 89،88 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد بات من اللازم أن يكون المحقق قاضيا ، و هنا تبدو الصورة الثانية من صور الحماية التأديبية في مجال التحقيق ، خاصة و أن لهذا الإجراء كما بينا شأن كبير في مجال الإدانة و البراءة³، و هذا خلاف القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2004 ، و عملا بنص المادة 27 منه " إذ يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاضيا مقررًا لكل ملف تأديبي من بين أعضاء المجلس في مرتبتين على الأقل ، في الرتبة نفسها أو مجموعة القضايا المتابع بها تأديبيا ، و بتجلى دوره كما سبق الذكر في البحث و التحري في

¹. عمار بوضياف ، المرجع السابق ن ص 156 .

². القانون رقم 21/89 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

³. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 166،167.

الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية ، و ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق عدالة أفضل¹.

و يتعين أن تكون إرادة المتهم حرة حال إبدائه لأقواله ، فلا يجوز للمحقق تقييدها ، حيث يقتصر دوره على توجيه الأسئلة ، إثبات إجابة المتهم عليها كما صدرت عنه دون تدخل منه بإضافة أو نقصان .

و إذا كانت غاية التحقيق هي الوصول للحقيقة ، فلا يجوز أن يسلك المحقق توصلا إليها سبل خداع المتهم بالكذب عليه ، لما في ذلك من تأثير على حرية إرادته و اختياره في إبداء أقواله ، و لما فيه من تظليل جائر للمتهم . و يحظر على المحقق توجيه أسئلة إيحائية للمتهم ، و هي تلك الأسئلة التي تحمل في طياتها الإجابة التي يسعى المحقق للحصول عليها ، حيث يفاجأ المتهم بذلك ، و لا يكون أمامه فرصة سوى التسليم به ، و قد يكون ذلك على عكس ما تقتضيه مصلحته في الدفاع .

و لا يجوز للمحقق التأثير على إرادة المتهم ، بإغرائه بالتدخل لخفيف العقاب عنه ، أو حفظ التحقيق معه ، بقصد الحصول على اعتراف منه ، كما لا يجوز تهديد المتهم بوقفه عن العمل حتى لو توافرت شروط اتخاذ مثل هنا الإجراء ، لما في ذلك من ضغط على إرادته يجعلها غير حرة تماما².

الفرع الثالث : عدم التشهير بقرار التوقيف

بعد أن كانت المادة 85 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم له منع نشر قرار الإيقاف صراحة و بصفة قاطعة ، مما يتضمن

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 99.

². عبد العزيز خليفة ، قضاء التأديب (ضوابط الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2008 ، ص 121،122.

بالضرورة واجب الامتناع عن نشر نبأ إحالة القاضي الموقوف أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي و كذا تفاصيل الوقائع المنسوبة إليه .

و تنص المادة 2/65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ، و قد كثرت في الواقع حالات الإخلال بالمادة 85 المذكورة ، و نشرت الصحافة الوطنية أنباء إحالة عدة قضاة على مجلس التأديب ، مثل الإعلان الذي تضمنته جريدة الوطن اليومية الصادرة يومي 21 ، 22 ديسمبر 2001 ن المتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر على المجلس الأعلى للقضاء ، بسبب تعسفه في استعمال السلطة في إدخال أحد موردي السكر رهن الحبس الاحتياطي ، بتواطؤ أحد مفتشي الشرطة ، من أجل تمكين أخيه من بيع البضاعة التي وردها

و قد نشر في جريدة الوطن اليومية الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2005 خبر إيقاف كل من وكيل الجمهورية ، و رئيس المحكمة ، و قاضي التحقيق العاملين لدى محكمة القليعة بسبب علاقتهم مع أحد بارونات مدينة القليعة ¹.

و يلاحظ أن القانون لم يرتب أي جزاء على إفشاء سرية إيقاف قاض عن العمل ، و هو ما سمح لوسائل الإعلام بالتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار إيقافهم ، أو حتى سماعهم نبأ احتمال صدور ذلك القرار .

و ترتبت على ذلك أضراراً جسيمة بنفسية القضاة جعلتهم لا يتمكنون من العودة لأداء واجباتهم المهنية بنفس الارادة ، و أدت بهم في عديد من الأحيان إلى تقديم استقالتهم و الانضمام إلى مهنة المحاماة ، و هو ما أثار الشك في جدوى نص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي يعتبر عرضة للانتهاكات على مرأى و مسمع الجميع و إذا كان القانون الأساسي للقضاء الحالي يمنع التشهير بقرار الإيقاف ، فإن المشكلة تتمثل في إمكانية متابعة الصحافي الذي يخالف هذا الالتزام ، مع أنه من واجبه إعلام المجتمع

¹ .Elwatan ,mardi 19 avril 2005 ,p1,2

بالمعلومات التي ترد إليه في الوقت الذي يتعين متابعة المتسببين في هذه الوضعية ، و هم وزارة العدل الذين يتعمدون تسريب أخبار الإيقاف و تفاصيله ، و يرى الأستاذ بوشير محند أمقران أن المشرع خطى خطوة إلى الوراء بشأن الحماية المقررة للقضاة ، لأنه فضلا عن صعوبة تحديد مفهوم التشهير ، يلاحظ أن نشر خبر الإيقاف و بعض الوقائع التي كانت سببا لإصداره يكفي في حد ذاته للمساس بسمعة القاضي المعني.¹

المبحث الثاني : إجراءات الدعوى التأديبية للقاضي و الفصل فيها

بعد إيقاف القاضي و إجراء التحقيق في التهم و الاخطاء المنسوبة إليه من طرف المقرر يتم تحويل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ليتم استدعاء أعضاء الهيئة التأديبية و الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي المعني في الآجال المقررة ، و نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تحريك الدعوى التأديبية للقاضي .

المطلب الثاني : ضمانات القاضي أمام المجلس المنعقد كهيئة تأديبية .

المطلب الثالث : الفصل في الدعوى التأديبية للقاضي .

¹. بوشير محند أمقران ، انتقاء السلطة القضائية ، مرجع سابق ، الجزائر ، ص 272 ، 173.

المطلب الأول : تحريك الدعوى التأديبية للقاضي

بعد إيقاف القاضي و التحقيق معه في الأخطاء التأديبية المنسوبة إليه ، يتم إحالة ملف الدعوى من قبل وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية ، للفصل في الدعوى التأديبية القائمة ضده .

و يحاط القاضي المعني بجملة من الضمانات أثناء مثوله أمام الهيئة التأديبية ضمانا

لاستقلاليتها ، و نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية .

الفرع الثاني : آجال تحريك الدعوى التأديبية .

الفرع الثالث : جدولة الدعوى التأديبية .

الفرع الأول : الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية

و يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه لا مبالغة حين القول أن مجرد إحالة قاض عادل نزيه على مجلس التأديب يشكل أكبر عقوبة تأديبية له لو لم تصدر بشأنه أية عقوبة ، سيما و أن لعملية التحريك هذه نتائج نفسية من شأنها التأثير على المردود الوظيفي للقاضي ، فضلا عما تخلفه من آثار في وسطه المهني و الاجتماعي .

كما ان لهذا الإجراء علاقة كبيرة بمبدأ استقلال القضاء ، إذ لو اعترف للسلطة التنفيذية بحق تحريك الدعاوى التأديبية ضد القضاة ، لطرح حينها السؤال : ما مدى تبعية الجهاز القضائي للهيئة التنفيذية ؟ ، و عن صلاحية هذه الأخيرة في ممارسة الأسلطة التأديبية ضد القائمين بأعباء السلطة القضائية¹ ، فلا يعقل ان يظل القاضي مهدد بتحريك الدعوى ضده من قبل هيئات متعددة و يجب على المشرع أن يحدد جهة تحريك الدعوى التأديبية و مباشرتها ، و هذا

¹ . عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 166 .

ما توجه إليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ، أي أوكل مهمة تحريك الدعوى إلى وزير العدل ، ثم كانت كذلك نص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، و كما رسخ تعديل سنة 1992 ، و أبقى على الجهة نفسها ، و كذلك القانون العضوي المؤرخ في 12 ديسمبر 2004 الساري المفعول الذي أبقى على الجهة نفسها " وزير العدل " بصلاحيته مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة.¹

الفرع الثاني : آجال تحريك الدعوى التأديبية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أنه " يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال ..."²

إن هذه الفقرة بينت ضرورة إحالة ملف القاضي من وزير العدل في أقرب الآجال دون تحديدها، مما يسمح بإحالة الملف على المجلس قبل تاريخ انعقاده (دورته) بأسبوع أو أسبوعين.³

و منه يتضح أنه لا يكفي إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء بإيقاف القاضي ، بل ينبغي فوق ذلك تحريك الدعوى التأديبية ضده من قبل وزير العدل ضده في أجل معقول ، و هذا حتى لا يظل القاضي معلقا بين البراءة و الإدانة زمنا طويلا .

و كان من الأفضل الزام وزير العدل بمدة زمنية محددة ، حتى لا تتماطل الإدارة المركزية في تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي محل المساءلة و تطول مدة الإيقاف ، و لعل البعض يعتقد أن عدم تحديد المدة كان مقصودا من قبل المشرع سعيا منه لمنح وزير العدل

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 98 .

². القانون العضوي رقم 11/04 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

³. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 235.

القائم بتحريك التأديبية التأديبية فسحة من الزمن لاستكمال الملف التأديبي المزمع عرضه على المجلس.¹

الفرع الثالث : جدولة الدعوى التأديبية

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أنه " يحول وزير العدل ملف الدعوى التأديبية على رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال ، الذي عليه أن يجدر القضية في أقرب دورة "² .

يجدر رئيس المجلس التأديبي و هو الرئيس الأول للمحكمة العليا القضية في اقرب دورة للمجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية ، فالجدولة تستوجب تحضير ملف القاضي موضوع الدعوى التأديبية ، و ذلك بتعيين العضو المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا الأخير العضو المقرر يقوم بالإجراءات التي يراها ضرورية لاسيما التحقيق في القضية ، و يحزر بذلك تقريراً يعرضه على المجلس الأعلى أثناء انعقاده ، إذ ينبغي أن لا يكتفي المجلس بما تقدمه الوزارة من معلومات بشأن القاضي ، و لكن يدرس هذه المعلومات و الأدلة و يناقشها مع القاضي المهني الذي يمكنه من الرد على ما هو موجه ضده من إخلال بواجبه المهني ، أو ما ارتكبه من جريمة مخلة بشرف المهنة و ابداء ملاحظاته عند الاقتضاء لإظهار الحقيقة.³

المطلب 02 :ضمانات القاضي أثناء الدعوى التأديبية

يحاط القاضي أثناء الدعوى التأديبية بجملة من الضمانات حماية للقاضي من التعسف ضده ، و حمايته و ضمان محاكمة عادلة له ، و هذا ما نتناوله من خلال الفروع التالية : الفرع الأول : حق مواجهة القاضي بتهمته و اطلاعه على ملفه التأديبي .

الفرع الثاني : حق الدفاع .

¹. عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص 157.

². القانون العضوي رقم 11/04 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

³. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 235 .

الفرع الثالث : سرية الجلسة .

الفرع الأول : حق مواجهة القاضي بتهمة و اطلاعه على ملفه التأديبي

عرف ايزاك المواجهة بكونها " المساهمة الفعلية لكل شخص وقع المساس بحقوقه و مصالحه من طرف الإدارة ، و ذلك بغرض تقديم وسائل دفاعه أو بصفة عامة التعبير عن موقفه " .

و تعتبر المواجهة من المبادئ العامة للقانون و ترتبط بضمانة تأديبية و دستورية هامة هي حق الدفاع ، و انقسم الفقه في تأصيل المواجهة إلى اتجاهين ، ففيما يذهب الاتجاه الأول إلى ارجاع المواجهة إلى الإجراء الجزائي ، يرجع الاتجاه الثاني المواجهة إلى مبدأ سماع الطرف الآخر

أولاً : أساس المواجهة الإجراء الجزائي

يرى هذا الاتجاه أن المواجهة ذو طبيعة عقابية ، ذلك أنها جزء من حقوق الدفاع التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون و التي يجب أن تطبق على كل إجراء ذو طبيعة جزائية حتى في غيبة النصوص القانونية ، لأنها ترتبط بفكرة العدالة المستمدة من القانون الطبيعي الذي هو قانون أزلي أسمى من القوانين الوضعية ن هذا على عكس الحالات الأخرى غير العقابية ، و التي لا تجب فيها المواجهة إلا بنص .

ثانياً أساس المواجهة مبدأ سماع الطرف الآخر

إذا كان الاتجاه الأول يذهب إلى اضعاف الطبيعة الجزائية للمواجهة ، فإن هذا الاتجاه يرى أن أساس المواجهة هو مبدأ سماع الطرف الآخر ، و ليس النشاط العقابي ، ذلك ان الطابع الجزائي يضيق من نطاق المبدأ ، و بالتالي فمبدأ سماع الطرف الآخر هو الذي يحدد نطاق المواجهة ، و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية MAILLAN بأنه طبقاً للمبادئ العامة للقانون الطبقة بذاتها في حالة عدم وجود النص أن الجزاء لا يمكن توقيعه قانوناً دون أن يحاط صاحب الشأن علماً بالاتهامات الموجهة إليه ، حتى يعد دفاعه و أنه يجب تبعا

لذلك ان يخطر صاحب الشأن مقدما بأساس الاتهامات المنسوبة إليه .¹ و يعتبر حق الاطلاع على الملف من حقوق القاضي المعني حتى يعرف الاتهامات المنسوبة اليه و يدافع عن نفسه ضدها ، و لذلك نصت المادة 36 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 1969 على انه " يكون للقاضي المتهم الحق في الاطلاع على الملف التأديبي " .²

و اعترفت المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أن للقاضي و محاميه الحق في الاطلاع على الملف التأديبي كاملا لدى أمانة المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل ثلاثة أيام من يوم الجلسة ، و بذلك تفتن المشرع للفراغ الإجرائي الذي كان موجودا من قبل ن و نرى أن هذا الأجل الممنوح للقاضي و محاميه كاف لتمكينه من ضبط ردوده و تحضير دفاعه ، لذلك لم تكن هذه المادة 79 محلا للتعديل سنة 1992 .³

و نص المشرع الجزائري أيضا على حق القاضي في الاطلاع على ملفه التأديبي في القانون العضوي لسنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، حيث جاء في المادة 30 منه أنه " يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 5 أيام على الأقل من يوم الجلسة " .⁴

الفرع الثاني : حق الدفاع

لا مرأ أن حق الدفاع مقدس كفلته المواثيق الدولية و تبنته مختلف التشريعات ، و لا خلاف في ان العدالة تظل عرجاء إذا لم يعط للمتهم حق الدفاع عن نفسه ، فضلا عن أن

¹. عمراوي حياة الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2001/2012، ص 58 ، 59، 62، 63.

². قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 100.

³. عمار بوضياف ، المرجع السابق ن ص 168.

⁴. القانون العضوي رقم 04 / 12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

حق الدفاع يتصل اتصالا وثيقا بالحرية التي يطوق اليها الانسان بصورة طبيعية ، و التي لا يرضى لها بحال من الأحوال ان تكون محل انتهاك و اعتداء من أي كان .¹

و بالرجوع للأحكام القضائية و النصوص القانونية نجد أنها لم تورد تعريفا جامعاً مانعاً لحق الدفاع المقرر للمتهم ، حيث اقتصرت فقط على تحديد مقتضياته أو ما يعتبر اخلافاً بهذا الحق أو الجزاء المترتب عن ذلك ، و مرجع ذلك صعوبة التمييز بين حق الدفاع و الضمانات الإجرائية الأخرى كالمواجهة والحيادة . فمن الصعب وضع تعريف له صيغة عامة يمكن أن تصفه وصفا كاملاً ، فحق الدفاع و حقوق الانسان و الحقوق الطبيعية يكون مفهومها مجرداً تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة تقرر لأولئك الذين يكونون طرفاً في الإجراءات القضائية .

و فقهاء القانون الإداري في تعريفهم لحق الدفاع و إن اختلفت ألفاظهم إلا أنها تصب في معنى واحد و هو حق الموظف في الرد على ما هو منسوب إليه من وقائع و أدلة اتهام بالوسائل الممكنة .

و لقد أولى المشرع الجزائري حماية كبيرة لحق الدفاع ، سواء فيما يخص الحماية القانونية أو الحماية القضائية ، فمن الناحية القانونية لم يكتف المشرع الجزائري في تقريره لحق الدفاع على الإحالة للمبادئ العامة للقانون فقط ، بل نص عليه في دساتيره المتعاقبة و نصوص قانونية مختلفة .

فقد نص عليه في المادة 32 من دستور 1989 بقوله " يعتبر حق الدفاع حقاً دستورياً يجب على كل السلطات احترامه " ، هذا كما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون كما أكد هذا الحق أيضاً مجلس الدولة الجزائري في قرار له تحت رقم 103/49 الصادر بتاريخ 2002/04/30 ، حيث اوقف تنفيذ قرار استناداً إلى خرق حق الدفاع المضمون دستورياً

¹. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 68.

لأن القرار اخترق إجراء شكلي يتمثل في عدم منح المدعية المدة الكافية وهي 12 يوما قبل الجلسة ، حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للموثقين ¹.

و إذا كان لحق الدفاع شأن بالنسبة لكل من وجهت ضده دعوى مدنية كانت أو تأديبية أو جزائية ، فإن قيمة هذا الحق و الضمانة تزداد رفعة و علوا إذا كان المعني بالمساءلة قاضيا ، إذ كيف يتصور ان يمارس القاضي مهمته في الدفاع عن حقوق الناس و حرياتهم بالتصدي للمعتدين عليها إذا كان هو ذاته مجردا من ممارسة هذا الحق ².

و قد كفل المشرع الجزائري هذا الحق للقاضي و نص عليه في مختلف القوانين المتعلقة بالقضاء في الجزائر ، حيث نصت المادة 35 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 بأنه للقاضي المحال على المجلس الأعلى للقضاء الحق في الاستعانة بمحامي أو بأحد زملائه للدفاع عنه ، أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فنصت المادة 96 منه على أنه " و يحق له ان يستعين بمدافع من اختياره و يكون مؤهلا قانونيا " و لم يحدد هذا القانون صفة المدافع نظرا للعبارة التي تضمنها هذا النص " مؤهلا قانونا " لأن حق الدفاع لا يستمد شرعيته من القانون بل من مبادئ العدالة ذاتها ³.

كما جاء أيضا في المادة 29 من القانون العضوي رقم 12/04 " ...و يحق له ان يستعين بمدافع من بين زملائه او بمحام " ، فحق المتهم في الاستعانة بمدافع من المبادئ المستقر عليها في جميع الدول ، فقد نصت عليه دساتير العالم المختلفة و تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان ن حيث جاء في المادة 14 من من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية " غن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام ⁴.

و الملاحظ ان بعض التشريعات ضربت قيودا على حق الدفاع ، فحظرت على القاضي الاستعانة بمحام و ألزمته فقط بتوكيل أحد رجال القضاء ، و قيل أن السبب في ذلك حفظ

¹. عمراوي حياة ، المرجع السابق ، ص 71 ، 72 ، 73.

². عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص 168 .

³. قتال الطيب ن المرجع السابق ن ص 100.

⁴. عمراوي حياة ، المرجع السابق ن ص 76.

كرامة القاضي و رفع الحرج عنه ، و قد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات شديدة من جانب الفقه ، تمثلت في أن الأخذ به ينطوي على مساس صارخ بحق الدفاع و يحرم القاضي من محام متخصص لإبلاغ رسالته و الدفاع عن نفسه .

و يرى الأستاذ عمار بوضياف أن موجبات حق الدفاع تقتضي أن يمنح القاضي فرصة اختيار دفاعه سواء من بين المحامين أو رجال القضاء ن و لا نرى أي مبرر لإزالة المحامين عن تولي مهمة الدفاع عن القضاة حال مساءلتهم تأديبياً .¹

الفرع الثالث : سرية الجلسة

خلافاً للقاعدة العامة التي تحكم مختلف الجلسات ن ينبغي أن تكون الجلسة الخاصة بمحاكمة القاضي سرية ، إذ لا يعقل بحال من الاحوال و مهما بلغت جسامة الخطأ التأديبي لن يحاكم القاضي أمام الجميع ، و قد سبق البيان أن مجرد إحالة قاض نزيه على مجلس التأديب يشكل أكبر عقوبة تأديبية له ن غذ كيف و غن تمت مساءلته علانية .

و عليه فإن الجلسة العلنية من شأنها أن تخلف آثاراً نفسية لدى القاضي من الصعب محوها ن و تمتد هذه الآثار للمساس بالسلطة القضائية و بشموخ صرحها ، و لقد تم البيان

أن المتقاضي يفضل أن يرى القاضي على نحو ما يرى عليه العابد في محرابه ، فغن تمت المساءلة علانية فإن ذلك سيخلف نتائج سلبية في نفوس المتقاضين حيال جهاز القضاء ، و هو ما سيؤثر على درجة هذا الأخير و على مكانته في المجتمع .

و ليس المقصود من وراء إجراء جلسة سرية لمساءلة القاضي التستر على أخطائه التأديبية بل المقصود بها تحصين القاضي بما يحفظ كرامته و يصون مكانة السلطة القضائية ، إذ ما الهدف من إجراء جلسة علنية لمساءلته سوى التشهير به و المساس بمركزه الاجتماعي و منه بمركز السلطة القضائية ، و بناء على ما تقدم فإن سرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية و كرامة القاضي محل المساءلة ، و نظراً لما لهذه الضمانة من

¹. عمار بوضياف ن المرجع السابق ، ص 169.

أهمية فقد ادرجها المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ، و إذا جاء في نص المادة 38 منه على انه " تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية ... " ، و جاءت المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مؤكدة على هذه الضمانة بقولها " يبيت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة" و تم نشر أحكام المرسوم التشريعي لسنة 1992 بخلاف ذلك.¹

و جاء في المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته أنه " يبيت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ، و تتم أعماله في السرية ...".²

المطلب 03 : الفصل في الدعوى التأديبية

بعد استكمال كافة إجراءات الدعوى التأديبية ، يتداول أعضاء المجلس لتحديد العقوبة المقررة و النطق بالقرار .

و نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : المداولة

الفرع الثاني : تحديد العقوبات التأديبية للقاضي .

الفرع الثالث : تنفيذ العقوبة التأديبية .

¹. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 169، 170.

². القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

الفرع الأول : المداولة

بعد انتهاء المناقشات و اختتام الجلسة، يشرع أعضاء المجلس في المداولة التي لا يحضرها ممثل العدل بالرغم من عدم النص على ذلك في هذا القانون القانون العضوي، و لكن المبادئ العامة في الإجراءات تستوجب ذلك ، لأن وزير العدل هو الذي يباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية . فضلا على أنه كان منصوص عليه في المادة 02/90 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 12 ديسمبر 1989 ، التي نصت على أن " يشارك ممثل وزير العدل و لا يحضر المداولات " .
كما لا يحضر المداولة القاضي المعني أو ممثله إن كان غائبا بعذر .

إثر انتهاء المداولة يدعى أطراف الدعوى ممثل وزير العدل و القاضي المتابع لسماع منطوق القرار، الذي يجب ان يكون معللا ، أي مسببا تسببيا واضحا من شأنه أن يسمح لكل طرف بمعرفة الكيفية التي وصل بها المجلس إلى منطوق القرار .¹

الفرع الثاني : تحديد العقوبات التأديبية للقاضي

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية عند النطق بها ، و تختلف العقوبات التأديبية باختلاف و تعدد الواجبات المفروضة على القاضي ، فمن غير المعقول أن تكون عقوبة واحدة لأخطاء مختلفة في جسامتها ، و كل هذا من أجل حماية كرامة القضاء مما يعكس ايجابيا على جهاز العدالة و استقلاليته ، و لهذا فدرجة تحديد العقوبات يعود إلى درجة جسامه الخطر ، فنجد المشرع في نص المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 حدد عدة انواع من العقوبات و تصل إلى حد العشر منها : التوبيخ ، النقل الفوري ، الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة و هذا الأمر يلام عليه المشرع لأن هذا الأمر لا يتماشى مع قطاع العدالة و خصوصيتها .

¹. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 440.

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

أما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تضمن هو الآخر عشر انواع من العقوبات ، و هو ما نصت عليه المادة 10 منه ، إضافة إلى العقوبات السابقة ، التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات ، سحب بعض الوظائف ، القهقرة ، التوقيف المؤقت لمدة 12 شهرا ، العزل و سحب صفة القاضي الشرفي .

إلا أنه بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 الحال ، نجده حدد في بعض الحالات العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي ، و هذا ما نصت عليه المادة 63 منه ، إذ أنه جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية ، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية ، و لهذا فقد لجأ هذا القانون إلى تصنيف العقوبة التأديبية¹ ، حيث نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على العقوبات التالية :

العقوبات من الدرجة الأولى :

. التوبيخ و النقل التلقائي.

العقوبات من الدرجة الثانية :

. التنزيل من درجة واحد إلى ثلاث درجات .

. سحب بعض الوظائف .

. القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

العقوبات من الدرجة الثالثة :

. التوقيف لمدة 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب او جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .

العقوبات من الدرجة الرابعة :

¹. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 103 ، 104.

. الإحالة على التقاعد التقائي .

. العزل¹.

الفرع الثالث : تنفيذ العقوبة التأديبية

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له و لغيره بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة ، الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء ، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى على غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للفقرة الثانية من المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء ، اما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد و العزل ، و التي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفقا للفقرة الأولى من المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء ، كما أن المشرع لم يحرم القاضي من ود اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه و مرور المدة الزمنية التي حددها المشرع كالاتي :

. إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة .

. و إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فغن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره ، إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة و ذلك بعد مرور سنتين من النطق بالعقوبة على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور 4 سنوات من ذلك ن في حين ان العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار .

كما تجدر الإشارة إلى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة ، فإذا كانت العقوبة هي الإنذار فعليه ان يقدم الطلب أمام المصالح

¹. القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

الإدارية لوزارة العدل ، و بالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي ، فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء¹.

المبحث 03 : القرارات التأديبية للقاضي

يختتم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية أعماله بإصدار قرارات بشأن الدعاوى التأديبية التي أحيلت إليه ، و نظرا لأهمية هذه القرارات و الآثار المترتبة عنها فقد أولاها كل من التشريع و القضاء و الفقه أهمية كبيرة ، و نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية .

المطلب الثاني : شروط الطعن بالنقض في القرارات التأديبية .

المطلب الثالث : آثار الطعن بالنقض في القرارات التأديبية .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية

نتناول في هذا المطلب تحديد موقف كل من القضاء و الفقه من الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية للقاضي ، و المعايير أو المبررات التي استند عليها مجلس الدولة في توجيهه فيما يتعلق بطبيعة هذه القرارات و هذا من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : موقف القضاء

الفرع الثاني : موقف الفقه

الفرع الثالث : المعايير التي اعتمد عليها مجلس الدولة في موقفه الجديد.

¹ .قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 104 ، 105 .

الفرع الأول : موقف القضاء

لقد كان مجلس الدولة في السابق يعتبر المجلس الأعلى للقضاء و المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة سلطة إدارية مركزية و ليس بهيئة قضائية ، و هذا ما عبر عنه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1898/07/27 بقوله " أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية ، و بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال " .

و نجد مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/01/28 اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية مركزية ، و قام بإبطال القرار الصادر عن هذا الأخير بعد أن رفعت إليه دعوى تجاوز السلطة ، غير أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الاجتهاد بموجب قرار الغرف المجتمعة¹ ، تحت رقم 016886 و القرار رقم 037228 الصادر بتاريخ 2007/07/11² معتبرا ان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يجعله هيئة قضائية إدارية متخصصة ، خاصة و أن الإجراءات المتبعة هي نفسها المتبعة من طرف الجهات القضائية الإدارية و على الخصوص بشأن تعيين القاضي المقرر من طرف الرئيس و المكلف بالتحقيق و إعداد تقرير القضية ، و كذا بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي تتكون من عشرة قضاة مقابل شخصيات من خارج سلك القضاء

الفرع الثاني : موقف الفقه

نستعرض موقف الأستاذين غناي رمضان ، و خلوفي رشيد :

أولا : رأي الأستاذ غناي رمضان

بمناسبة تعليقه على قرار مجلس الدولة المؤرخ في 27 / 07 / 1998 تحت رقم 172994 و السالف ذكره ، يرى الأستاذ غناي رمضان بأن مجلس الدولة أصاب في رأيه فكان سديدا في موقفه عندما اعتبر قرارات المجلس الاعلى للقضاء هي قرارات إدارية صادرة عن سلطات

¹ . لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 63 ، 64 ، 65 .

² . قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 09 لسنة 2009 ، ص 59 .

إدارية مركزية ، و استند في موافقته لرأي مجلس الدولة على عدة أسباب و التي صاغها كما يلي :

1. أن المجلس الأعلى للقضاء هو طبقا لنص المادة 155 من دستور 1996 هيئة تضطلع بمهام تخص المسار المهني للقضاة و السهر على احترام مقتضيات القانون الأساسي للقضاء ، لم يمنح المؤسس الدستوري الصفة القضائية لهذه المؤسسة ، بل أراد منها ان تكون أداة تضمن و تجسد مبدأ استقلال السلطة القضائية ، هذا ما يسمح بالاستنتاج بأن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية ، و أنه بناء على هذه الصفة تعتبر قراراته ذات طابع إداري تماما ، مثلما أخذ به مجلس الدولة في القرار محل التعليق .

2. أن كون المجلس الأعلى للقضاء مشكل من قضاة عندما ينعقد كمجلس تأديبي ، لا يضي عليه الطابع القضائي لأن المهمة القضائية من اختصاص جهات القضاء وليست من اختصاص السلطات الإدارية و عضوية القضاة في المجلس التأديبي ليست بصفتهم قضاة عموميين ، بل بصفتهم مستخدمي القطاع ، مطالبين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية الخاصة بزملائهم درئا لتعسف الإدارة .

3. أن المشرع كثيرا ما ينشئ لجانا إدارية عاملة يطعمها بعنصر القضاة ، قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب ، و ليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها .

و ينتهي الأستاذ غناي رمضان إلى اعتبار مجلس الدولة محقا في تمسكه باختصاصه للفصل في إبطال القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.¹

ثانيا : رأي الأستاذ خلوفي رشيد

¹ . لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 65 .

اعتبر الأستاذ خلوفي رشيد المجلس الأعلى للقضاء عندما يبيت كمجلس تأديبي بمثابة هيئة ذات طابع قضائي ، لكونه يتبع إجراءات تشبه الإجراءات القضائية و لكون رئاسته أسندت إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا .

و يشير إلى أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات ذات طابع قضائي ، و صادرة عن جهة قضائية متخصصة و على ذلك فهي خاضعة للنقض بالنقض أمام مجلس الدولة ، و عبر عن ذلك بقوله " بالرجوع إلى القانون الفرنسي و على وجه الخصوص إلى الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم المؤرخ في 1953/11/28 ، نقرأ أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، عبارات تشبه تماما نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 02/98.

و ان ما جاء في النص الفرنسي يخص مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة ، مثلا مجلس المحاسبة ، أو مجلس الانضباط ، في تسيير الميزانية و المالية ، أو الجهات ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء ...¹

الفرع الثالث : المعايير التي اعتمد عليها مجلس الدولة في موقفه الجديد

استند مجلس الدولة في موقفه الجديد على المعايير التالية :

أولا : معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يرى مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء هو جهة قضائية إدارية متخصصة لأن تشكيلته متكونة من عنصر القضاة ، هذا يعني أن مجلس الدولة انطلق من طبيعة الأشخاص الذين يتشكل منهم المجلس الأعلى للقضاء ليضفي على هذا الأخير صفة الجهة القضائية عندما ينعقد كمجلس تأديبي .

استعاد مجلس الدولة في هذا الشأن فكرة كانت رائجة في فقه القانون بفرنسا ، و التي يبدو أنه تم التخلي عنها من طرف مختصي القانون العام باستثناء ما يتعلق بدراسة تاريخ

¹ . لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 65، 66، 67.

المدارس الفقهية المهمة بتمييز القرارات القضائية على القرارات الإدارية أو تمييز الجهات القضائية الإدارية عن السلطات الإدارية .

ثانيا : معيار طبيعة الإجراءات المطبقة

من الأهمية بمكان التأكيد في المقام الأول بأن هذه الإجراءات هي مسطرة في القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء ، و أنه ليس هناك أي تأشيرة أو مادة في هذا القانون تكرر قانون الإجراءات المدنية كمصدر إجرائي أو حتى تحيل إلى بعض أحكامه أو العمل بإجراءات أخرى مكرسة في نصوص قانونية خاصة .

في غياب هذه النصوص ، ما هي إذن الأسباب التي دفعت مجلس الدولة إل تبني هذا المعيار ؟ ، من المحتمل جدا أن يكون التشابه الموجود بين قواعد الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي من جهة و القواعد المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية من جهة أخرى هو الدافع الجوهرية الذي أدى بمجلس الدولة إلى إضفاء الطابع القضائي و لو ضمنا على الإجراءات المطبقة من أجل تأسيس موقفه الجديد .

ثالثا : معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس الأعلى للقضاء

قرر مجلس الدولة في آخر المقام ، اعتبار صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الموصوفة من قبله أنها "خاصة" تبريرا كافيا يجعل من هذا المجلس جهة قضائية إدارية خاصة .

ما هي الضوابط التي تجعل من هذه الصلاحيات صلاحيات خاصة لدرجة أنها تضي على المجلس الأعلى للقضاء الطابع القضائي ؟ ، من الواضح أن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء تهدف إلى تمكين هذه الهيئة الدستورية من ضمان استقلالية السلطة القضائية، و يتحقق هذا الأخير باحترام القانون الأساسي للقضاء و ممارسة المجلس الأعلى للقضاء لصلاحيات تأديبية خولها له كل من القانونين العضويين 11/04، 12/04¹

¹ . تعليق على قرار الغرف المجتمعة رقم 016886 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد العاشر ، سنة 2012 ، ص 62 و ما بعدها .

المطلب الثاني : شروط الطعن بالنقض في القرارات التأديبية

بعد التوجه الجديد لمجلس الدولة ، أصبحت القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، و لكن هذا الطعن لا يقبل إلا إذا توافرت فيه الشروط اللازمة ، و التي نتعرض لها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحل .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالطاعن .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالميعاد و الإجراءات .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحل

إن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، يقتضي أن يتوفر فيه شرطين هما :

أولا : أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا

و ذلك لتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه وهي إلغاء أم طعن بالنقض، و هو شرط عام لا يخص فقط الطعن بالنقض أو الاستئناف و إنما يخص كل الدعاوى باستثناء تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرار إداري .

و إذا كان تحديد الحكم القضائي لا يثير أي إشكال بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، فإن الأمر ليس بهذه السهولة إذا تعلق الأمر بالطعن بالنقض الذي تخضع له الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، حيث ينص القانون على ذلك ، فضلا عن أحكام الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي . و من ثمة فالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يستهدف إلغاء قرار قضائي صادر عن جهاز إداري ، فإذا ما حدد المشع هذين العنصرين لجهاز ما فإن أحكام هذه الجهة تكون قابلة للطعن فيها بطريق النقض أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون صراحة على جعل الطعن فيها بطريق آخر

ثانيا : أن يكون القرار صادرا بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري

انطلاقاً من صياغة المادة 11 من القانون 01/98 المتعلق بمجلي الدولة و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبين أن الشرط الأول الواجب تحققه في محل الطعن أن يكون ذلك القرار صادراً بصفة نهائية ، إلا أن تنظيم القضاء الإداري في الجزائر الذي تتعدم فيه محاكم استثنائية يستبعد ان تثور إشكالية تحديد الصفة النهائية للقرارات ، فالقرار لا يكون قابلاً للطعن بالنقض إلا إذا نص المشروع على الطابع النهائي له .¹

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالطاعن

حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .² فإن الشروط الواجب توافرها في الطاعن بالنقض هي:

أولاً : الصفة

و إذا كان مفهوم الصفة بشكل عام " أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته" فإن للصفة مفهوم خاص في الطعن بالنقض سواء في القانون الجزائري أو القانون المقارن.

و الملاحظة التي يجب إبدؤها أن مجلس الدولة أتاحت له الفرصة ليصدر العديد من القرارات المتعلقة بالصفة في القضايا التي رفعت أمامه باعتباره قاض استئناف ، دون أن تكون له ذات الفرصة لتكريس اجتهاد يحدد فيه مفهوم الصفة في الطعن بالنقض .

و حتى تتحقق الصفة في الطاعن بالنقض ، يجب توافر الشروط التالية :

¹ . هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 12 و ما بعدها .

² . القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1. أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه :

يشترط ان يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، سواء كان الطاعن في مركز المدعي أو في مركز المدعي عليه ، مادام الطاعن كان خصما حقيقيا فيها بأن نازع خصمه في مزاعمه و طلباته ، أو نازعه خصمه ، و لم يتخلى عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه .

و تجدر الإشارة إلى أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير في الخصومة الأصلية لا يمنعه من رفع طعن بالنقض مادام تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه ثابتا و ليس محل شك ، إذ أن الصفة تثبت لمن كان خصما و ليس لممثل الخصم .

2. وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن و الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن :¹

إذ لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن بالنقض فوحدة صفات الخصوم و استمرارها في الخصومتين يشكل شرطا أساسيا لقبول الطعن .

و طبقا للمادة 60 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و المادة 22 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء " يتعرض كل قاض ارتكب خطأ تأديبيا إلى متابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ، يباشر هذه الدعوى وزير العدل " ، و عليه تكون أطراف الدعوى الأصلية التي يصدر فيها الحكم محل الطعن هما :

¹ . هوام الشیخة ، المرجع السابق ، ص 48 و ما بعدها .

. القاضي التابع تأديبيا

. وزير العدل

ثانيا : المصلحة¹

لا يكفي لجواز الطعن بالنقض وقبوله أن يتمتع أصحاب الخصومة فيه بصفة التقاضي ، بل يجب إلى جانب ذلك أن تكون لهم مصلحة يقصد تحقيقها من وراء رفعه .

و شرط المصلحة على غرار شرط الصفة هو شرط عام بالنسبة لكل الدعاوى القضائية ، فالمصلحة هي مناط الدعوى و الباعث على رفعها².

و عموما فإن الشروط العامة التي يجب توفرها في المصلحة هي :

أولا : قانونية المصلحة

من الشروط البديهية أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون ، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا ، فالقاضي ملزم بمراقبة قانونية و شرعية المصلحة قبل أن يتطرق إلى الموضوع، إلا أن ذلك لا يعني اشتراط وجود الحق الموضوعي لقبول الطعن ، بل يكفي أن يكون للطاعن شبهة حق حتى يكون طلبه جديرا بالفحص من قبل القاضي ، أي أن يكون الادعاء قانونيا بصفة مجردة .

مع العلم أن المصلحة النظرية البحتة لا يمكن أن تكون أساسا للطعن ، غلا بد أن تكون المصلحة مادية أو أدبية ن فالمصلحة تكون منعدمة إذا استند الطاعن مثلا علة عدم اطلاع محافظ الدولة لدى المحكمة على ملف الدعوى كما يتطلبه القانون .

ثانيا : أن تكون المصلحة حالة و قائمة

¹ . هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 48 و ما بعدها .

² . بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، ص 37.

يشترط لقبول الدعوى أن تكون حالة و قائمة ، و يتحقق ذلك بوقوع الضرر فعلا ، فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر فعلا به ، بمعنى أن تلحق بالطاعن خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم و بين طلبات الطاعن ، و هو ما يسميه بعض الفقه المصلحة الشخصية المباشرة .

أما الشروط الخاصة بالمصلحة في الطعن بالنقض فيمكن أن دراستها بعد مناقشة الفكرتين التاليتين :

1 . مبدأ الزام الجهة القضائية بالرد على طلبات الخصوم ، و أوجه دفاعهم و مستنداتهم الجوهرية .

2 . شروط الطلب و أوجه الدفاع الذي تلزم الجهة القضائية بالرد عليه .

و طبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 04 / 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء " يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية ضد كل قاض ارتكب خطأ تأديبيا " ، و من ثمة تنسب الصفة للطعن بالنقض لكل من وزير العدل و القاضي المتابع لذلك لابد أن تتحقق لديهما المصلحة للطعن .

فمصلحة القاضي المتابع تأديبيا للطعن بالنقض تتمثل في اعدام القرار التأديبي الذي يدينه أما مصلحة وزير العدل فلا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمت تبرئة القاضي المتابع ، فله عندها نقض قرار المجلس الأعلى للقضاء ، بهدف المحافظة على نزاهة القضاء¹ .

ثالثا : الأهلية

إن شرط الأهلية في التقاضي لا يقتصر على دعوى الإلغاء أو الطعن بالنقض أو الاستئناف في المواد الإدارية ، بل هو شرط تخضع له كل الدعاوى و الطعون القضائية ، و لا يقتصر

¹ . هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 57 ، و ما بعدها .

على طرف فيه دون طرف آخر ، بل يخص كل أطرافها من مدع و مدعى عليه و غيره في حالة قبول تدخله أو ادخاله في النزاع و طعنه في الحكم أو القرار الصادر فيه .¹

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالميعاد و الإجراءات

إن دراسة إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، فإنها ستكون وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فتكون بذلك :

. توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

. استيفاء العريضة لبعض البيانات المحددة قانونا

و يمكن إجمال البيانات المشترطة قانونا في النقاط التالية :

1. معلومات خاصة بالخصوم :

اشتراط المشرع ضرورة تحديد اسم ، لقب ، و مواطن كل من المدعي و المدعى عليه تحديدا تنتهي معه الجهالة ، أما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إلى

. التسمية .

. طبيعته .

. مقره الاجتماعي .

. بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

2 . احتواء العريضة على ملخص للوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى

أما ميعاد الطعن بالنقض ، فقد حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض ، بتاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم في موطنه

¹ بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، ص 209 .

، و قد أشارت المادتين 894 ، 895 ، من القانون المشار إليه سابقا إلى كيفية تبليغ الأحكام القضائية الإدارية ، و يكون ذلك إما عن طريق محضر قضائي و بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية ، كما نص المشرع على ضرورة تبليغ الحكم القضائي فورا دون تأخير.¹

المطلب الثالث : آثار الطعن بالنقض في القرارات التأديبية

نتناول في هذا المطلب آثار الطعن بالنقض في القرارات التأديبية ، و التي تكون إما قبولا أو رفضا ، و هذا من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : رفض الطعن بالنقض .

الفرع الثاني : قبول الطعن بالنقض .

الفرع الأول : رفض الطعن بالنقض

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية ، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل الحصر :

1. الرفض الشكلي

إذا ثبت تخلف شرط الصفة يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه و لو لم يثر المطعون هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام .

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن ، إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أو لم تكن موقعة من قبل محام مقبول لدى مجلس الدولة و المحكمة العليا .

¹ . هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 80 و مابعدھا .

إضافة إلى ذلك يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ذلك القانون بشهرين ، و المادة 92 من قانون الانتخابات بعشرة أيام دون أن يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن .

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا ، أي أن الطعن يتعلق بمحل الطعن .

2 . رفض الطعن لعدم التأسيس¹

حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر ، و من ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها " لا ينبغي الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية :

. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

. عدم الاختصاص .

. تجاوز السلطة .

. مخالفة القانون الداخلي²

و لم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس .

الفرع الثاني : قبول الطعن بالنقض

¹ . هوام الشیخة ، المرجع السابق ، ص 80 و ما بعدها .

² . القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى حكم بأكمله أو إلى جزء منه ، فإذا كان النقض كلياً و قبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كلياً ، أما إذا كان النقض جزئياً ، فغن النقض ينحصر فيما ورد فيه ، و يبقى الحكم قائماً و صحيحاً بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض . و يمكن أن يكون النقض جزئياً في الحالتين التاليتين :

1 . قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى ، بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر ، أما إذا كان بين مساءلة من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه ، أو طعن في جزء من هذه الأجزاء ، فإنه إذا قضى بالنقض في جزء منه يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو ما تبعه من الأجزاء الأخرى ، و لو لم يطعن فيها ، أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص .

1 . و قد يكون النقض جزئياً ، إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بني عليها دون الأسباب الأخرى .¹

¹ . هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 80 و ما بعدها .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما تقدم عرضه في الفصل الثاني المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، أن المهام المنوطة بهذا الأخير تشكل أهمية كبيرة لما لقراراتها من تأثير على استقلالية القاضي و حمايته ، كما أننا توصلنا إلى أن هذه الهيئة التأديبية و على الرغم من استبعاد السلطة التنفيذية من تشكيلتها إلا أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير العدل ستؤثر على مجرى الدعوى التأديبية و على العقوبات الموقعة على القاضي انطلاقا من سلطاته المتعددة ، كما أنه كان لابد من إشراك أعضاء هذه الهيئة في هذه السلطات خاصة المتعلقة بالإيقاف .

كما نستخلص أيضا ان المشرع الجزائري قد أكد على حق القاضي المعني بالمساءلة في الطعن في القرارات الصادرة ضده و حدد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون ، و هذا من الضمانات التأديبية للقاضي .